

الذخيرة

أنت فيها وعليه يحمل قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وما عدا هذا القسم فرض كفاية فلهذه القاعدة حرم على الجاهل كسبه الحرام كالعامد سؤال من شرب خمرا يظنه خلا أو وطئ أجنبية يعتقدها مباحة أو أكل طعاما نجسا يعتقده طاهرا يعذر بجهله في ذلك كله وفي المعاملات وغيرها لا يعذر ويأثم فما ضابط القسمين قاعدة الجهل قسمان منه ما يتعذر الاحتراز منه غالبا أو فيه مشقة فجعله الشرع عذرا لمن ابتلي به وهو تلك المثل ونحوها ومنه ما ليس كذلك فلا يعذر به فالفحص عن طهارة المأكولات وحل كل عقد تناولها بعسر على الناس وكذلك سائر النظائر والا فالأصل ان الجهل لا يجدي خيرا ولا يكون عذرا فرع في الكتاب أكره للمسلم أخذ قراض الذمي أو مساقاته للمزمة وليس بحرام وأباحه ش لأنك تعمل بالحلال وكره دفعك له لأنه يعمل بالحرام وأجازه مالك مساقيا ان كان لا يعصر حصته خمرا قال ابن يونس قال محمد إذا قارضت ذميا عالما به يفسخ قبل العمل ويمضي بعده حتى ينض المال فيفسخ وإذا كان النصراني عاملا فسخ قال سحنون إذا قارض نصراني نصرانيا فاشترى خمرا فأسلم رب المال والخمر قائمة بيد العامل فقال رب المال